على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه كان اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كان قد دخلا في الربا وصور الشافعية بيعتان في بيعة ان يبيعه العبد مثلا على ان يشتري منه ايضا الثوب مثلا او على ان يبيعه الاخر الثوب او ان يبيعه العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة ليأخذ بايهما شاء هو او البايع والبطلان في ذلك للشرط الفاسد في الاولين وللجهل بالعوض في الثالث والله اعلم حديث نهي عن تلقي البيوع

حديث نهي عن تلقي الجلب قال في المصباح جلب الشي جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد الى بلد انتهى وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم ان يشتري منهم او ان يبيع لهم قبل دخولهم البلد اما بعد دخولهم فلا حرمة قال الدميري وفي رواية نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الى غير ذلك فيحرم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عندنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه والله اعلم

حديث نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال الاعمش اري ابا سفيان ذكره فالاعمش كان للشك في اصل الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك كان في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه فليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة ثم اخرج عن عطا قال لا باس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطا والله اعلم

حديث نهي عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم في حديث ثمن الكلب خبيث وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب

الكلب

حديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد تقدم الجواب عنه فيه والله اعلم

حديث نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي قوله وثمن الدم قال شيخ شيوخنا الحافظ في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا

اعني

اعني بيع الدم واخذ ثمنه وتقدم الكلام على ثمن الكلب وكسب البغي في ثمن الكلب خبيث والله اعلم

حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن تقدم فيه الا حلوان الكاهن والله اعلم

حديث نهى عن جلد الحد في المسجد قال الدميري صرح القاضي ابو الطيب وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود في المسجد وكلام الرافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط كالو صلي في مكان مغصوب والمعنى فيه خشية التلويث بما قد يخرج من دم او حدث وكما لا يجلد في المسجد لا يعزر فيه ايضا والله اعلم

حديث نهى عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي تنزيه لانه نوع من القزع وهو مكروه والله اعلم

حديث نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنسا واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتهى وسن الخاتم هي الشعبة التي يستمسك بها الفص والله اعلم

قوله في الحديث الذي بعده وعن خاتم الحديد قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار وقيل لسهوكة ريحه والسهك ريح عرق الانسان وتقدم في ذلك زيادة في اتخاذه من ورق والله اعلم

حديث نهى عن خصا الخيل والبهايم

حديث نهى عن ذبايح الجن قال في النهاية كانوا اذا اشتروا دارا واستخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك والله اعلم

حديث نهى عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطايره اي نهي تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا وتحرم ذبايح سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته والله اعلم

حديث نهى عن ذبيحة نصارى العرب هو محمول على من دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتبديله او بعد تبديله ولم يتجنبوا المبدل والله اعلم

حديث نهى عن ركوب النمور تقدم معناه في نهى عن الركوب على جلود النمار والله اعلم

حديث نهى عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم والله اعلم

حديث نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وصدره الاول قال في النهاية هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني الفا في متاع او على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا ولا يصح انتهى قلت وما ذكره هو من باب بيع وشرط ولم اجد له صورة خالية من شرط قوله ولا شرطان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)